وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود
ولا تناقض

فصل في اختلاف المتداعيين

لو اختلفا اي اثنان في قدر مكترى كان قال اجرتك
هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل
اجرتني جميع الدار بالعشرة او ادعى كل منهما على ثالث
بيده شيء انه اشتراه منه وسلمه ثمنه واقام كل
منهما في الصورتين بينة بما ادعاه فان اختلف تاريخهما
حكم للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال السبق و
هذا من زيادتي في الاولى ومحله فيهما اذا لم يتفقا على
على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت
البينتان والا بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احدهما
سقطتا لاستحالة اعمالهما وكانا لا بينة فيفسخ العقد
بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف الثالث
في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمن
فهذا ما تم قال الرافعي في الاولى وكان يقول ان
محل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة اذا
اتفقا على ما ذكر فيهما والا فلا تساقط لجواز ان يكون
التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة او
ادعى كل منهما على ثالث بيده شيء انه باعه له اي للثالث

بكذا

بكذا فانكر واقامها اي البينة وطالب بالثمن سقطتا
ان لم يمكن جمع بان اتحد تاريخهما او اطلقتا وضاق
الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى
البائع الثاني فيحلف الثالث يمينين والا اي وان امكن الجمع
بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك او اطلقتا او
احداهما لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع اعم من
قوله ان اتحد تاريخهما ولو مات شخص عن ابنين مسلم
ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فان عرفت
نصرانيته حلف النصراني فيصدق لان الاصل بقاء كفره
وذكر التحليف من زيادتي فان اقام كل بينة مطلقة بما
قاله قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم بانتقاله
من النصرانية الى الاسلام وان قيدت بينة النصرانية
بان اخر كلامه نصرانية كقوله ثالث ثلاثة حلف النصراني
فيصدق لان الظاهر معه سوا عكست بينة المسلم بان
قيدت بان اخر كلامه اسلام ام اطلقت ومسئلة اطلاق
بينته من زيادتي او جهل دينه ولكل منهما بينة او لا
بينة حلفا اي حلف كل منهما للاخر وقسم المتروك بحكم
اليد نصفين بينهما فقول الاصل فاقام كل بينة ليس
بقيد ولو مات نصراني عنهما اي ابنين مسلم ونصراني

Copyright © King Saud University